ان هذه المصلحة هي تلك المنافع والمزايا التي يحققها المدير المفوض بتوقيعه لمثل هذا العقد. والحقيقة ان هذه المصالح متداخلة ويصعب وضع معيار فاصل للتمييز بينهما، ويمكن لنا ان نذكر بعض الامثلة على تلك المصالح ومنها العقد الذي يبرمه المدير المفوض لتجهيز الشركة بمواد معينة مع مصنع يعود ملكه لزوجته او احد اولاده او اقربائه. او مع شركة أخرى يملك فيها اسهماً معينة هذه الامثلة وغيرها قد تشكل امثلة واضحة على المصلحة المباشرة ولكن التعامل قد يفرز صوراً كثيرة أُخر على مثل هذه المصالح. ونرى من الواجب التشدد في الاحكام التي تنظم هذا الامر والاقرار بعدم جواز قيام المدير المفوض بابرام مثل هذه العقود لكونها تثير الشكوك والمخاوف من المنافع والمزايا التي تحققها لاصحابها وبسبب الاضرار التي يمكن ان تسببها للشركة وخصوصاً ان القواعد العامة المتعلقة بالغبن قد لا تؤمن الحماية الكافية لمصلحة الشركة في مثل هذه الاحوال.[1] حيث لم يعتبر القانون المدني العراقي الغبن وحده، مهما كان فاحشاً، وباستثناء بعض الحالات، سبباً للطعن في العقد وانما يجب ان يكون مصحوباً بتغرير وحتى في حالة اجتماعهما – أي اجتماع الغبن مع التغرير – فأن الجزاء لا يكون بطلان العقد وانما اعتباره موقوفاً.[2]

وقد يقول البعض ان اقرار مثل هذه العقود معلق على ترخيص الهيئة العامة للشركة الا أننا نرى ان اعضاء الهيئة العامة قد لا يتوافر لديهم، في بعض الأحيان، العلم الكافي بطبيعة المزايا والمنافع التي تعود على المدير المفوض جراء إبرام مثل هذا العقد. كما ان المدير المفوض قد يحاول وبأساليب معينة تصوير الامر للهيئة العامة على ان هذا العقد يحقق بالدرجة الاساس مصلحة الشركة.

الفرع الثاني : الشركة البسيطة

تعد الشركة البسيطة النمط الثاني من شركات الاشخاص في القانون العراقي وقد اخذ قانون الشركات النافذ اغلب احكام هذه الشركة من نصوص المواد ٦٢٦ – ٦٨٣ من القانون المدني الملغاة بقانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣. وقد خصص القانون النافذ لهذه

---

(١) كان نص المادة ١١٩ – قبل تعديله بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤– لا يجيز مثل هذا العقد الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة، الا ان كل غبن يتجاوز ((١٠%)) من قيمة المتعاقد عليه يجعل العقد باطلاً رغم ترخيص الهيئة العامة. ويلاحظ ان هذا النص لم يعتد بترخيص الهيئة العامة اذا تجاوز الغبن النسبة التي حددها القانون.

(٢) المادة ١٢١ – ١٢٤ من القانون المدني العراقي. في تفصيل ذلك انظر استاذنا المرحوم الدكتور غني حسون طه، مصدر سابق ذكره، ص ١٩٩.

الشركة باباً خاصاً هو الباب السابع المواد ١٨١ – ١٩٩ ويرى البعض ان السبب في تسمية هذه الشركة بالشركة البسيطة يعودج الى بساطة الاجراءات المتبعة في تأسيسها وادراتها وتصفيتها[١]. وهذه الشركة تلائم المشروعات الحرفية البسيطة او النشاطات التجارية الصغيرة. وعليه سوف نبحث أولاً في تعريف هذه الشركة وبيان خصائصها وكيفية تأسيسها وما هي قواعد توزيع الارباح والخسائر فيها وكيفية ادارتها وانقضاءها وتصفيتها.

المبحث الاول : التعريف بالشركة البسيطة وبيان خصائصها:-

تعرف المادة ١٨١ من قانون الشركات النافذ هذه الشركة بأنها ((شركة تتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملاً والاخرون مالاً)) ومن التعريف المتقدم يتبين لنا بأن أهم خصائص هذه الشركة هي :

أولاً : ان عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة.

ثانياً : ان رأس مال الشركة يتكون من حصص قد تكون مالاً فقط او مالاً وعملاً.

أولاً : ان عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة.

حدد قانون الشركات عدد الشركاء في هذه الشركة بما لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة. وهذا التحديد يلائم الطبيعة الحرفية للنشاطات التي تقوم بها هذه الشركة. ولم يبين القانون ما اذا كانت العضوية في هذه الشركة تقتصر على الاشخاص الطبيعية او تشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية؟ وبدورنا نرى ان العضوية في هذه الشركة تقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية لان تحديد العدد قصد به المشرع ان يخفي قدراً من الاعتبار الشخصي على هذه الشركة وهذا الاعتبار يتوافر في الاشخاص الطبيعية بشكل اوضح مما يتوافر في الاشخاص المعنوية.

ثانياً : ان رأس مال الشركة يتكون من حصص قد تكون مالاً فقط او مالاً وعملاً.

أن رأس مال الشركة البسيطة يتكون من حصص يلتزم الشركاء بتقديمها، وهذه الحصص قد تكون مالاً فقط، أي حصص نقدية او عينية، وقد تكون مالاً وعملاً. ويجب ان يحدد العقد مقدار حصة كل شريك في رأس المال والا اعتبرت الحصص متساوية فأذا كانت الحصة

---

[١] موفق حسن رضا / مصدر سابق ذكره / ص٣٦.

المقدمة مالاً فيجب تعيين مقدارها بكل وضوح وإذا ما كانت عملاً فيجب بيان طبيعته / المادة ٨٤ شركات.

المبحث الثاني : تأسيس الشركة البسيطة

أعتمد قانون الشركات اجراءات ميسرة في تأسيس هذه الشركة تختلف عن اجراءات تأسيس باقي انواع الشركات حيث نصت المادة ١٨٢ من القانون على ان ((يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل والا كان العقد باطلاً)).

فيجب أولاً على الشركاء تنظيم عقد الشركة ثم توثيقه من قبل الكاتب العدل ثم ايداع نسخة منه لدى مسجل الشركات. ولكن ما المقصود بالايداع هل هو مجرد حفظ العقد بعد توثيقه من الكاتب العدل لدى دائرة تسجيل الشركات؟ أم ان للمسجل سلطة تدقيق العقد الموثق من قبل الكاتب العدل وابداء الملاحظات بشأنه؟ لا يتضمن القانون حكماً صريحاً بالمقصود من الايداع في مثل هذه الحالة وان كنا نميل الى ان القانون منح المسجل صلاحية تدقيق العقد الموثق وليس مجرد ايداع العقد لدى هذه الدائرة وقد بين القانون الجزاء المترتب على عدم توثيق العقد او ايداع نسخة منه لدى المسجل حيث اعتبر العقد باطلاً في هاتين الحالتين المادة ١٨٢.

كما رتب القانون على ايداع العقد لدى مسجل الشركات اثراً مهماً حيث نصت المادة ١٨٣ على ان ((تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل)).

المبحث الثالث : توزيع الارباح والخسائر

حدد قانون الشركات قواعد لتنظيم كيفية توزيع الارباح والخسائر في هذه الشركة وبالشكل الاتي :

أولاً : أجاز القانون للشركاء الاتفاق على كيفية توزيع الارباح والخسائر وذلك بتضمين عقد الشركة قواعد تبين كيفية توزيعها.

ثانياً : فاذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء الا في الربح فقط فيجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة، واذا حدد العقد نصيب الشركاء في الخسارة فقط فيجب اعتبار هذا النصيب في الربح ايضاً. أما اذا لم يحدد العقد نصيب كل منهم في الربح والخسارة فأن نصيب كل منهم يكون بمقدار حصته في رأس مال الشركة / الفقرة أولاً من المادة ١٨٥ شركات.

ثالثاً : إذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملاً، فيجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما ربحته الشركة من هذا العمل. فإذا قدم الشريك إضافة الى العمل مالاً كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدمه إضافة الى العمل / الفقرة ثانياً من المادة ١٨٥ شركات.

رابعاً : اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلاً / الفقرة أولاً من المادة ١٨٦ شركات. الا انه الفقرة ثانياً من هذه المادة اجازت الاتفاق على اعفاء الشريك – الذي لم يقدم غير عمله – من المساهمة في الخسارة بشرط الا يكون له اجر عن عمله. ولعل الذي يبرر هذا الحكم ان مجرد خسارة الشركة فأن ذلك يؤدي حتماً الى ضياع جهود الشريك بالعمل لانه في هذه الحالة سوف لن يتعاطى أي عائد عن عمله وبالتالي يجوز اعفاءه من الخسارة لان القول بخلاف ذلك سوف يؤدي الى ضياع جهوده وتحمل الخسائر التي حلت بالشركة وهذا لا يمكن قبوله، ولكن لا يجوز اعفاء الشريك بالعمل من تحمل الخسارة اذا كان يتعاطى أجراً عن عمله من الشركة.

المبحث الرابع : ادارة الشركة البسيطة

تختلف إدارة الشركة البسيطة عن إدارة باقي الانواع من الشركات، اذ بينما نجد ان القانون قد وضع قواعد تفصيلية لإدارة تلك الشركات، فإنه اقتصر وفيما يتعلق بالشركة البسيطة بأن ذكر في المادة ٨٧ على ان ((يحدد عقد الشركة طريقة الإدارة)) أي ان القانون اجاز للشركاء الاتفاق على كيفية إدارة هذه الشركة الا ان قانون الشركات الزم بضرورة تعيين ((شريك مفوض للإدارة)) ويجب ان يحدد العقد كيفية اختيار صلاحياته والا كان العقد باطلاً/ المادة ١٨٧ شركات. وقد نصت المادة ١٨٨ من القانون على ان ((يتولى الشريك المفوض بالإدارة كافة الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحيته ووفقاً لتوجيهات الجهة التي عينته)). كما يلزم القانون الشريك المفوض بالإدارة بأن ((يبذل من العناية في إدارة الشركة بالقدر الذي يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لاتقل عن عناية الشخص المعتاد من امثاله)).المادة ١٨٩ شركات.

المبحث الخامس : انقضاء وتصفية الشركة البسيطة

الانقضاء هو انتهاء الوجود القانوني للشركة بتحقق احد الاسباب التي توجب انقضاء الشركة وتصفيتها. ونبحث أولاً في انقضاء الشركة ثم في تصفية الشركة.

انقضاء الشركة :-

تنقضي الشركة البسيطة وفقاً لنوعين من الاسباب هما اسباب الانقضاء العامة التي تنص عليها المادة ١٤٧ في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وهي اسباب عامة[1] تنقضي بها باقي انواع الشركات في حالة تحققها. واسباب انقضاء خاصة بهذه الشركة وهي التالية

١- اجماع الشركاء على حل الشركة أي الحل الارادي للشركة الذي يتطلب اجماع الشركاء .

٢- انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين. إذ أن انسحاب احد الشريكين في هذه الشركة يؤدي حتماً الى انقضاءها اما في باقي الشركات فأن الشركة تعطى مهلة لاستكمال العدد والا تتحول الى نوع آخر من الشركات بحسب ما قررته المادة ٢٠٥ من قانون الشركات.

٣- صدور حكم بات من محكمة مختصة / المادة ١٩٠ شركات.

تصفية الشركة :-

تتم تصفية الشركة البسيطة وفقاً للطريقة المحددة في عقد الشركة، فإذا لم يتضمن العقد قواعد تبين الطريقة التي يتم بمقتضاها تصفية الشركة فأن للشركاء الحرية في الاتفاق على طريقة التصفية وبشرط ان يكون ذلك بإجماع الشركاء، فإذا تعذر ذلك فأنها تصفى بقرار من المحكمة / المادة ١٩٤ شركات. والاصل ان يتولى تصفية الشركة ، عند الانقضاء جميع الشركاء، الا انه في الغالب يتولى ذلك مصفي او اكثر يتم تعيينه بقرار من اغلبية الشركاء، فإذا لم يتفق على ذلك تولت المحكمة تعيينه / المادة ١٩٦ شركات.

وإذا كانت التصفية تؤدي الى انقضاء سلطة الشريك المفوض بالإدارة الا انها لا تؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وانما تبقى هذه الشخصية قائمة بالقدر اللازم لاتمام التصفية والى ان تنتهي اجراءاتها / المادة ١٩٥ شركات. ويتولى المصفي كافة الاعمال اللازمة لاتمام التصفية ويتولى جرد موجودات الشركة وما عليها من ديون، ويجوز للمصفي ان يبيع اموال الشركة سواء كانت عقارات او منقولات اما بالمزايدة او الممارسة ما لم يرد قيداً على

---

[1] سنخصص فصلاً خاصاً للبحث في اسباب انقضاء الشركة.

سلطته هذه، لكنه لا يجوز له ان يبيع من اموال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك / المادة ١٩٧ شركات. وبعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم وبعد حسم المبالغ اللازمة لوفاء ديون الشركة المتنازع فيها او غير الحالة وبعد رد المصروفات او القروض التي قدمها احد الشركاء لمصلحة الشركة يقوم المصفي بقسمة المتبقي من اموال الشركة بين الشركاء / المادة ١٩٨ شركات. بحيث يختص كل من الشركاء بنصيب يعادل قيمة حصته في رأس مال الشركة كما هي مبينة في العقد، فإذا لم تكن معينة في العقد فبما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها الى الشريك، ما لم تكن الحصة المقدمة من الشريك هي حصة بالعمل. وبعد تسديد الحقوق اعلاه اذا تبقى مال من اموال الشركة عندئذ يقوم المصفي بقسمته بين الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الارباح، وبالعكس اذا لم يكن صافي اموال الشركة كافياً للوفاء بحصص الشركاء فيجب توزيع الخسائر بالقدر المتفق عليه – بين الشركاء – في توزيعها / المادة ١٩٩ شركات.

الفرع الثالث : المشروع الفردي

المشروع الفردي نمط جديد من الشركات استحدثه لاول مرة في التشريع العراقي قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي وكرسه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والواقع اننا لا نجد كثيراً تنظيماً قانونياً لمثل هذا النمط من الشركات عند اقرار هذا النوع من الشركات لاول مرة في التشريع العراقي في التشريعات الأخر[١]. الا في احوال استثنائية كما لو انخفض عدد الشركاء في الشركة الى اقل من شريكين ففي هذه الحالة تستمر الشركة مع الشريك الوحيد لفترة معينة حتى يستكمل العدد فأذا لم يتحقق ذلك فيجب تصفية الشركة[٢].

وقد اثار اقرار مثل هذا النمط من الشركات الخلاف بين شراح القانون في العراق بين مؤيد ومعارض له. حيث يرى البعض ان المشروع الفردي يتناقض مع المفهوم اللغوي والقانوني لعقد الشركة وهي ان الشركة تعني المشاركة بين اكثر من شخص وهي كذلك عقد يتم بين شخصين فأكثر. ولذا كان من المفضل ان يتم تنظيم احكام المشروع الفردي ضمن قانون

---

(١) اخذ مشروع قانون الشركات في مصر بتنظيم مماثل للمشروع الفردي واطلق عليه مشروع الشخص الواحد في المواد ١٤٨ وما بعدها. ولكن هذا المشروع لم يكتمل تشريعه لحد كتابة هذه السطور انظر الدكتور احمد محمد محرز / مصدر سابق ذكره / ص١١٢ وما بعدها..

(٢) المادة ٣١٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي..